

حامل وابوين لهما الثمن ولهما السدسان عايلات وان لم يكن له مقدر
 كالاولاد لم يعطوا وقيل اكثر الجمل اربعة فيعطون البقين والخنج
 المتشكل ان لم يتكلم ارثكولد ام ومعنى ذاك واللا فيعمل
 بالبقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين
 ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتخصيب كزوج هو معتق او ابن
 عم ورت بهما **قلت** فلو وجد في نكاح الميوس والقبه
 بنت هي اخت ورتت بالبينة وقيل بهما والله اعلم
 ولو اشترى لثلاثين في جهة عصوبة وزاد احد هما بقالة
 اخرى كابي عم احد هما اخ لام فله السدس والباقي
 بينهما فلو كان معها بنت فلها النصف والباقي
 بينهما سوادا وقيل يخص به الاخ ومن اجتمع فيه جهتا
 فرض ورتت باقواها فقط والقوة بان تجب احدهما
 الاخرى ولا تجب او تكون اقربا فالاولى كبت هي
 اخت لام بان يطأ محوسي او مسلم بشبهة امك فتلد بنتا
 والثاني كام هي اخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا وان
 كام ام هي اخت بان يطأ هذه البنت التي تله فتلد ولدا
 فالاولى ام امه واخته **فصل** ان كانت الوريث
 عصبات قسم المال بالتبوية ان تحضوا ذكورا واناثا
 وان اجتمع الصلطان قدر كل ذكر اثنتين وعد دروس
 المقسوم عليهم اصل المسئلة وان كان فيهم ذوا فرض
 او ذوا فرضين متهما ثلثين فالمسئلة من مخرج ذلك
 الكسر فخرج النصف اثنتان والثالث ثلثة والرابع اربعة
 والسدس ستة والثمان ثمانية وان كان فرضان مختلفا
 المخرج فان تدخل مخرجاها فاصل المسئلة التي هي كسرة
 وثلث وان توافقا ضرب وقت احداهما في الاخر والحاصل

اصر

اصل المسئلة كسدس وثمان فالاصل اربعة وعشرون
 وان تباين ضرب كل في كل والحاصل الاصل كثلث وربع
 الاصل اثنا عشر فالاصول سبعة اثنان وثلاثة واربع
 وستة وثمانية واثنا عشر واربع وعشرون والذي يقول
 منها الستة الى سبعة كزوج واختين والى ثمانية كهم
 وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ
 لام والاثنا عشر الى ثلثة عشر كزوج وام واختين والى
 خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ
 لام والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كبنين
 وابوين وزوجة واذا تماثل العدد ذكرا وان اختلفا
 وفي الاكثر بالا فله مرتين فاكثر فتمتد اخلان كثلثة مع ستة
 او تسعة وان لم يقنهما الاعدد ثالث فتمتد فقان بجزئية
 كاربعة وستة بالنصف وان لم يقنهما الا واحد تباين كثلثة
 واربعة والمتمد اخلان متوافقان ولا عكس **فصل** اذا عرفت
 اصلها وانقسمت السهام عليهم فذاكر وان انكسرت على
 صنف منهم قوبلت بعده فان تباين ضرب عدده في
 المسئلة يعولها ان عالت وان توافقا ضرب وفق عدده
 فيما يابح صحت منه وان انكسرت على صنفين قوبلت
 سهام كل صنف بعده فان توافقا رد الصنف الى وفقه
 واللا تترك لهما ان تماثل عدد الرؤس ضرب احدهما في اصل
 المسئلة يعولها وان تد اخل ضرب الاخرها وان توافقا
 ضرب وفق احداهما في الاخرهما الحاصل في المسئلة هما
 بجزئية ولا يربط الكسر على ذلك فاذا اردت معرفة نصيب
 كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من اصل

وان تباين ضرب احداهما في الاخر الحاصل في المسئلة فابح صحت منه اصل